مراجعة مؤلف الإطار القانوني لالتزام المحكم بالإفصاح دراسة تحليليه مقارنه في قوانين بعض الدول العربية والقانون الأمريكي[١]-(*)-

Book Review: The legal framework for the arbitrator's duty to disclose: A comparative analytical study in the laws of Arab countries and US law

مصطفى ناطق صالح

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Mustafa Nathiq Saleh
College of Law/ University of Mosul
Correspondence:
Mustafa Nathiq Saleh
E-mail: mustlab2000@yahoo.com

صدر عن المؤسسة الحديثة للكتاب في لبنان عام ٢٠١٩ كتابا في مفردة مهمه جدا و مؤثرة على عملية التحكيم التجاري الا و هي مسألة افصاح المحكم عن اي تأثير او علاقه مع احد طرفي النزاع عند اختياره لفض المنازعة.

وعالج المؤلف هذا الموضوع من خلال فصلين، **جاء الفصل الأول تحت عنوان: (مفهوم التزام المحكم بالإفصاح)** اذ بدأ المؤلف ببيان تعريف الالتزام بالإفصاح ومبرراته وأساسه القانوني وبيان موقف التشريعات من ذلك.

و جاء المبحث الثاني في تحديد طبيعة الالتزام بالإفصاح فهل هو تابع أم التزام ببذل عناية؟

اذ ان الافصاح هنا من المحكم يتمثل بالإعلان عند اختياره وقبل بدء إجراءات التحكيم وتوقيعه لقبول المهمة عن كل الظروف والوقائع التي يمكن أن تثير شبهة حول حياده واستقلاله وان هذا الالتزام يطلق عليه أيضا الالتزام بالشفافية أو المكاشفة.

---

(١) تأليف: الاستاذ الدكتور حسين عبد القادر معروف/ كليه القانون جامعه البصرة.

(*) مقال مراجعة الموضوع.

Doi: 10.33899/alaw.2022.174309
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

وبين المؤلف الأحكام القانونية الخاصة بالموضوع وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام ١٩٨١ المعدل و قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ وقانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي لعام ١٩٢٥ مع الإشارة للقضاء المصري واللبناني والامريكي والفرنسي بهذا الشأن.

وبذلك فان التزام المحكم بالإفصاح يمثل التزاما عقديا اساسيا يلزم المحكم أو هيئة التحكيم المكونة من أكثر من محكم واحد ببذل عناية الشخص المعتاد من خلال الكشف عن أي ظروف من شأنها إثارة الشكوك بشأن الحياد والاستقلال الخاص به عند نظر النزاع ولابد عليه ابلاغ الاطراف المتنازعة بذلك بشكل سريع واعلامهم أثناء نظر النزاع بما يستجد منها.

وبناءً على ما سبق يطغى الأساس العقدي للالتزام بالإفصاح بسبب وجود عقد خاص بين الطرفين وهما: (المحكم و أطراف النزاع) والذي يطلق عليه عقد التحكيم التجاري ويعد الالتزام بالإفصاح بموجب هذا العقد مستقلا وغير تابع لأي شيء آخر.

وجاء الفصل الثاني وتحت عنوان: (القواعد الناظمة لالتزام المحكم بالإفصاح) اذ جاء المبحث الأول ببيان الامور المتعلقة بالتزام المحكم بالإفصاح وتحديد الجزاء المترتب عليه عند الإخلال به.

فيتمثل التزام المحكم بالإفصاح من حيث النطاق في بيان الوقائع التي لا بد أن يفصح و كذلك المدة التي لا بد أن يبقى هذا الالتزام قائما فيه.

وإن الحياد والاستقلال مرتبطين بالإفصاح من جانب المحكم عند قبولهُ التَحْكِيمْ بالنزاع وهو شرط مستمر من قبول التَحْكِيمْ بالنسبة للمحكم إلى انتهاء التَحْكِيمْ بإصدار الحكم.

وهو ملزم بأن يرفق بالإقرار بياناً يفصح فيه عن أي علاقات مهنية أو تجارية أو أي علاقات أخرى، سابقة أو حالية، بينه وبين الأطراف من شأنها أن تشكل أحد الأطراف في إمكانية التعويل على استقلالية رأي المحكم، وبموجب التوقيع على الإقرار يقر المحكم بأنه سيظل ملتزماً طوال سير الدعوى بالإفصاح عن تلك الأمور.

فالمحكم استنادا لهذا الالتزام غير ملزم بالإفصاح عن الأمور المعروفة والشائعة كما لو كان المحكم مثلا رئيس جمعية مهنية او احد اعضائها من أحد أطراف النزاع في الدعوى التحكيمية.

وكذلك المحكم غير ملزم بالإفصاح عن العلاقات ذات الأهمية القليلة التي لا يمكن ان تصل الى اثارة الشكوك حول الاستقلالية بعمل المحكم و حياده كما لو شارك المحكم مع محامي أحد أطراف النزاع بمؤتمر علمي في بحث مشترك على سبيل المثال.

ومع ذلك تظهر الامور الاساسية في التزام المحكم بالإفصاح اذ يقع الالتزام على نفسه بضرورة الإفصاح عن ذلك من تلقاء نفسه، وتتمثل هذه الأمور الملزم بالإفصاح عنها في الامور الشخصية كالقرابة أو المصاهرة المباشرة مع احد الخصوم او علاقات العداوة مع احدهم، وتلك الخاصة بالعمل او الامور المالية او اي مصالح مباشرة أو غير مباشرة عموما.

ويرتبط مع التزام المحكم بالإفصاح مسالة نطاق الافصاح من حيث الأشخاص فيثار تساؤل حول من هو المحكم الملزم بالإفصاح؟ فيرى البعض أن المحكم الذي يتم اختيارهم من كل طرف غير ملزم لصاحبه بالإفصاح، وهناك من يرى ان الافصاح يكون فيه تشدد عندما يتم اختيار محكم مفرد او رئيس لهيئة التحكيم، وآخرون يذهبون إلى أن المحكم ملزم بالإفصاح بغض النظر عن طريقة تعيينه، ويرى المؤلف رجاحة هذا الرأي ، وما نؤيده ايضا لكي تكون عملية نظر النزاع سليمة قانونا ولا تثير أي طعون بالإبطال مستقبلا اي اعتراضات بهذا الخصوص.

وأشار المؤلف في المبحث الثاني الى القواعد الناظمة للالتزام بالإفصاح من حيث الجزاء، والتي تتمثل بالدرجة الاساس برد المحكم وبطلان حكمه وهي من الاثار الخطيرة جدا التي تؤدي الى عرقلة مسيرة التحكيم وحسم النزاع وضياع الجهود والوقت بلا اي فائدة للطرفين المتنازعين.

وقد بحثت التشريعات المختلفة كما في القانون المصري والفرنسي والعراقي في إجراءات الرد وأحكامها القانونية وحالات بطلان حكم التحكيم بسبب حياد المحكم واستقلاله.

وانهى المؤلف كتابه في الحديث عن موضوع غاية في الأهمية ولا يزال يثير التساؤلات العديدة الا وهو حصانة المحكم ومدى توفرها اسوة بحصانة القاضي وفق اعتبارات معينه خاصه، وعلى الرغم من اختلاف الفقه بمنح الحصانة للمحكم لكن العديد

من التشريعات منحتها صراحة له كما في القانون الإنجليزي للتحكيم لعام ١٩٩٦ و العديد من مراكز التحكيم التجاري الدولي كما في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس و محكمة لندن للتحكيم الدولي وغيرها.

وتتنوع الحصانة بين مطلقه لا يسأل فيها المحكم عن اي شيء، وبين حصانه نسبية يسأل فيها عن غشه أو خطأه الجسيم فقط، وهذا ما استقرت عليه العديد من النصوص القانونية الواردة في قواعد مركز التحكيم التجاري الدولي سابقة الذكر.

ومع كل ما سبق قوله حول تقرير الحصانة للمحكم نجد انه يمكن ان تقام مسؤولية المحكم ويسأل عن الاضرار التي ارتكبها بحق احد طرفي النزاع او كلاهما، وذلك اذا اخل بالتزاماته الاساسية عند نظر النزاع كامتناعه عن اداء المهمة التي قبلها او مخالفته للمبادئ الاساسية الخاصة بحقوق الاطراف، فانه سيكون مسؤولا عن تعويض الاضرار التي ترتبت عن هذا الاخلال وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية.

ومما سبق نجد أن الكتاب ركز على نقطه جوهريه ولها تأثير كبير على حكم التحكيم بعد صدوره لان اثبات عدم استقلالية المحكم وعدم توافر الحيدة عند عمله يؤدي الى بطلان حكم التحكيم التجاري مما يتسبب بالضرر على كل أطراف النزاع ومصالحهم والتأخير في حسم نزاعهم بهذا الشأن ومع وجود القوانين المقارنة في الكتاب ما بين الاتجاه اللاتيني والاتجاه الانجلوسكسوني اكسب الموضوع اهمية خاصة للاطلاع على المواقف التشريعية والقضائية لتحقيق المعرفة التحكيمية الكبيرة بهذا الموضوع، وهي مساهمة ثقافية علمية مهمة من المؤلف في نشر علم التحكيم التجاري وفي موضوع اساسي من موضوعاته للتعرف عليه عن قرب والاستفادة من المعلومات القانونية المهمة التي تضمنها الكتاب.

The Author declare That there is no conflict of interest